2192 - نفث عليه قال النووي النفث نفخ لطيف بلا ريق قال وقد أجمعوا على جوازه في الرقية واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال القاضي اختلف في النفث والتفل فقيل هما بمعنى ولا يكونان إلا بريق وقال أبو عبيد يشترط في التفل ريق يسير ولا يكون في النفث وقيل عكسه قال وسئلت عائشة عن نفث النبي صلى ا عليه وسلّم في الرقية فقالت كما ينفث آكل الزبيب قال ونافث الزبيب لا ريق معه ولا اعتبار بما يخرج عليه من بلة ولا يقصد ذلك لكن قد جاء في حديث الذي رقى بفاتحة الكتاب فجعل يجمع بزاقه ويتفل قال وفائدة التفل التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء أو النفس المباشر للرقية والذكر الحسن كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والأسماء الحسنى قال وقد يكون على وجه التفاؤل بزوال ذلك الألم عن المريض وانفصاله عنه كانفصال ذلك النفس عن في الراقي بالمعوذات بكسر الواو قال النووي إنما رقي بها لأنها جامعة للاستعاذة من المكروهات جملة وتفصيلا ففيها الاستعاذة من شر ما خلق فدخل فيه كل شيء و من شر النفاثات في العقد وهن السواحر ومن شر الحاسدين و م شر الوسواس الخناس .

2193 - ذي حمة بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم وهي السم